الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 92 لعام 2010

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 17/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

- -وعلى دراسة الموضوع ثالثاً من تقرير لجنة الموازنة المتضمن تعديل تسعيرة مواقف السيارات للفنادق .
  - -وعلى توصية مجلس مدينة حلب بجلسته رقم /5/ تاريخ 24/3/2010 من دورته العادية الثانية .
- -وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية)في جلسته رقم/٦٥/المنعقدة بتاريخ 26/5/2010من دورته العادية الثالثة .

- يقرر ما يلى -

مادة الموافقة على تعديل الفقرة /3/ من المادة /6/ من قرار مجلس المدينة حلب رقم /100/ لعام2009 بخصوص استيفاء بدل المنفعة والخدمة السنوي لقاء ترخيص إشغال مؤقت لمواقف مخصصة للسيارات السياحية والميكرو باصات العائدة لأصحاب الفعاليات من الفئة /د/ من المادة الأولى (مشفى-فندق-بنك) ليصبح وفق الآتى:

- -/36000/ل.س ست وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير عن الموقف المخصص للسيارة الأولى .
- -/42000 /ل.س اثنان وأربعون ألف ليرة سورية لا غير عن الموقف المخصص للسيارة الثانية .
- -/48000/ل.س ثمان وأربعون ألف ليرة سورية لا غير عن الموقف المخصص للسيارة الثالثة .
- -وهكذا بإضافة مبلغ /6000/ل.س ستة آلاف ليرة سورية عن تسعيرة موقف السيارة المخصصة قبلها لكل موقف إضافي . مادة2-ىنشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا.